


Distr.  
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/3  
16 December 2016

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثالث عشر  
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016  
البند 10 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 3/13 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تدمج الأطراف المتعاقدة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة،

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65 التي أعلنت فيها الجمعية العامة الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإن يشير كذلك إلى الفقرتين 10(أ) و(ب) من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>1</sup> اللتين تدعوان إلى الشروع في اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من خلال التعميم وخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي من خلال إشراك القطاعات الرئيسية،

وإن يشير إلى الفقرة 7(ج) من المقرر 1/12، التي أشارت فيها الأطراف إلى أن تحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيتطلب تنفيذ حزمة من الإجراءات التي تشمل عادة: الأطر القانونية أو السياساتية؛ والحوافز الاجتماعية الاقتصادية التي تتماشى مع هذه الأطر؛ وإشراك الجمهور وأصحاب المصلحة؛ والرصد؛ والإنفاذ؛ مع ضمان اتساق السياسات بين القطاعات والوزارات الحكومية المعنية،

وإن يقر بأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والخطط والبرامج القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات يعد أمرا بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات، وإن يشير إلى الفقرة 9 من المقرر 30/10، والفقرة 12 من المقرر 44/10،

وإن يقر أيضا بما يلي:

(أ) الفرص التي تنشأ من التنفيذ المتكامل والمتعاقد لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>2</sup> والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>3</sup> والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008-2018)،<sup>4</sup> والإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،<sup>5</sup> لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا؛ مع الأخذ في الاعتبار السياسات الوطنية وظروف

<sup>1</sup> المقرر 2/10، المرفق.

<sup>2</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 23 سبتمبر/أيلول 2015 بشأن "تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

<sup>3</sup> مقرر مؤتمر الأطراف 2/10، المرفق.

<sup>4</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 3-14 سبتمبر/أيلول 2007 (انظر

ICCD/COP(8)/16/Add.1، المقرر 3/م أ-8).

<sup>5</sup> مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013، C. 2013/7.

البلدان واختلاف الرؤى والنهج التي تعتمدها البلدان لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المشار إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>6</sup>؛

(ب) دور وأهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في المساهمة في النظم الغذائية والزراعة المستدامة؛

(ج) أن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة، من بين قطاعات أخرى، تعتمد اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف النظم الإيكولوجية والخدمات التي تدعمها؛ وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا على التنوع البيولوجي من خلال مختلف العوامل المباشرة وغير المباشرة، وأن فقدان التنوع البيولوجي المترتب على ذلك قد يؤثر سلبا على هذه القطاعات، ويحتمل أن يهدد الأمن الغذائي والتغذية وتوفير خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية ذات الأهمية الحيوية للبشرية؛

(د) أن المنافع الناجمة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك على حفظ التنوع البيولوجي يمكن أن تكون كبيرة فيما يتجاوز التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وخاصة في حالة المجتمعات المحلية التقليدية والشعوب الأصلية؛

وإن يشير إلى المقرر 6/5 والمقرر 11/7 اللذين أوصى فيهما بأن تعزز الأطراف والحكومات الأخرى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات التي قد يكون لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،

وإن يقر بأن تعميم التنوع البيولوجي عبر الغابات، والزراعة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، من بين قطاعات أخرى، أمر ضروري لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى أن الإرشادات ذات الصلة في هذا الصدد متاحة في برامج العمل في إطار الاتفاقية، ولا سيما برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي البحري والساحلي،

وإن يلاحظ أهمية خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي<sup>7</sup> في تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مواصلة معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة،

وإن يقر بأن حدوث تغييرات جوهرية في أنماط الاستهلاك والإنتاج لضمان طرائق إنتاج مستدامة، وكذلك السياسات المتعاضدة والتدابير القانونية والتقنية والمالية في قطاعات منها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة، يشكل عنصرا أساسيا لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يقر أيضا بأن الغاية 9 من الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة تدعو إلى دمج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر والحسابات،

وإن يشير إلى إرشادات تشيناي لتنفيذ دمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر،<sup>8</sup>

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 59 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تنص على أن "نعترف باختلاف النهج والرؤى والنماذج والأدوات المتاحة لكل بلد، وفق ظروفه وأولوياته الوطنية، في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد أن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا المشترك وأن "أمننا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق"،

وإن يرحب بالإصدار الأول من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المحلي،<sup>9</sup>

وإن يقر بأن وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة في المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق تسهم في إنتاجية العديد من القطاعات، بما فيها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، وأن من المطلوب التعاون مع هذه القطاعات من أجل زيادة الترابط في نظم المناطق المحمية وبينها وغيرها من التدابير الفعلية لحفظ المناطق، وتجنب الآثار السلبية المحتملة لهذه القطاعات على هذه النظم أو التقليل من هذه الآثار،

وإن يقر أيضا بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والزراعة التقليدية والغابات ومصايد الأسماك والسياحة على صعيد المجتمع المحلي، تسهم إسهاما مهما في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يقر كذلك بأن القطاعات الأخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، وكذلك الصناعات التحويلية والبناء التجاري والسكني، لها القدرة على التأثير سلبا على التنوع البيولوجي،

<sup>6</sup> قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

<sup>7</sup> المقرر 12/12، المرفق.

<sup>8</sup> المقرر 5/12، المرفق.

<sup>9</sup> برنامج شعوب الغابات، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2016). التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المحلي، مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. تكملة للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. Moreton-in-Marsh, England.



7- *يحيط علماً* بالمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،<sup>21</sup> والتي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من هذه الإرشادات لتعزيز ضمان حقوق الحيازة وإمكانية الحصول المنصف على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛

8- *يحيط علماً أيضاً* بخطة العمل العالمية التي اعتمدها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرارية؛

9- *يقر* بالترابط القوي بين الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف التنمية المستدامة التي أدرج فيها التنوع البيولوجي في أهداف وغايات عديدة؛

10- *يقر أيضاً* بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يوفر فرصة كبيرة لتعميم التنوع البيولوجي، ولتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

11- *يهيب* بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير لدعم وضمان وجود روابط وثيقة بين العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الدولية الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتعزيز أوجه التآزر بينها، لتنفيذ مختلف أهدافها والتزاماتها بطريقة متسقة، وواضحة، ومتعاضدة، وإلى إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في مشاركتها في هذه العمليات المختلفة، حسبما يكون مناسباً، وتنفيذ الأهداف والالتزامات في إطار الاتفاقية والعمليات الدولية ذات الصلة بطريقة متسقة؛

12- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز فيما يخص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها من خلال تنفيذ مبادرة تعاونية مشتركة بين المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي من أجل التنوع البيولوجي للغابات الاستوائية بموجب مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تشجيع تنفيذ هذه المبادرة المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات؛

13- *يدعو* إلى العمل على أخذ العمل في إطار الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي في الاعتبار في مواصلة العمل بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وذلك لتضمين تعميم التنوع البيولوجي بقوة في الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة؛

14- *يحث* الأطراف، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على تعميم التنوع البيولوجي في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وبالتالي تعزيز الروابط بين الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل أهداف التنمية المستدامة؛

15- *يهيب* بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر في استخدام نهج متكامل نحو تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

16- *يحيط علماً* بالعمل الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعميم التنوع البيولوجي في سياسات التنمية، ويشجع المنظمة على مواصلة هذا العمل؛

#### التعميم الشامل لعدة قطاعات

17- *يشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) الحد من فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره، من خلال تنفيذ استراتيجيات قطاعية وشاملة لعدة قطاعات والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية التي تعزز الممارسات المستدامة، حسب الاقتضاء، وتحديد التدابير الممكنة للمساهمة في صحة النظم الإيكولوجية وقدرتها على الصمود، والنظر في النهج المكانية والإقليمية وكذلك في التدابير المناسبة لتعزيز الحفظ واستعادة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، وموائل الأنواع المهددة بالانقراض، وانتعاش الأنواع المهددة بالانقراض؛

(ب) وضع أطر سياساتية متسقة وشاملة من شأنها دمج التنوع البيولوجي عبر القطاعات وأن تتبادل خبراتها، وأفضل الممارسات ودراسات الحالة في هذا الصدد من خلال الوسائل الملائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) الاعتراف بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام فضلاً عن النهج المختلفة التي تعتمدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مساعيها للحفاظ على التنوع الوراثي، وتقليص فقدان الموائل والتنوع البيولوجي، والنشجيع على نهج منصف وتشاركي في مجال إدارة النظم الإيكولوجية الحرجة واستعادتها؛

(د) إنشاء وتعزيز آليات تنسيق مشتركة بين القطاعات، حسب الاقتضاء، من شأنها التمكين من تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة وغيرها من القطاعات، وتحديد مراحل رئيسية لتعميم التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية؛

<sup>21</sup> منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012. ويتاح على: <http://www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf>.

(هـ) المشاركة في أنشطة إقامة شبكات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في القطاعات الإنتاجية ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والقطاع العام، من أجل زيادة تعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات ذات الصلة؛  
(و) الاعتراف وإدماج نهج للعيش في ونام مع الطبيعة، حسب الاقتضاء، وتشجيع إقامة علاقة ونام مع الشعوب والطبيعة؛

(ز) تعزيز رصد استخدام الموارد الطبيعية، مثل الأراضي والتربة والمياه في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، من بين أمور، وتحسين جمع وإدارة البيانات وفرص وصول عامة الجمهور إلى بيانات الرصد؛

(ح) وإذ يشير إلى الفقرة 2(ط) من المقرر 32/10، الاستفادة من معايير الاستدامة الطوعية و/أو من نظم إصدار الشهادات الطوعية، والنهوض بتطويرها، حسب الاقتضاء وحيثما وجدت، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية، وبالانسجام مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، للسلع والخدمات المنتجة على نحو مستدام، وتشجيع إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات المشتريات، مع مراعاة خصوصيات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

18- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة، وضمن قدراتها الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدخال أو تعزيز تدابير لزيادة الوعي بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي من خلال، على سبيل المثال، وضع أدوات اتصال لتأخذ في الاعتبار حجم المشكلة والمنافع المحتملة من العمل الإيجابي، والاستفادة من الاتصالات القائمة على الأدلة التي تُنقل بطريقة مقنعة وفعالة إلى صناع القرار، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، وملاك الأراضي من الخواص وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ب) إدخال أو توسيع نطاق استخدام المحاسبة الاقتصادية البيئية ومحاسبة رأس المال الطبيعي، وغيرها من الأساليب والمنهجيات الخاصة بتقييم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسهامات العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتدابير حفظ المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، وأهمية العيش في ونام مع الطبيعة، مع التشجيع على إقامة علاقة ونام مع الشعوب والطبيعة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تطبيق منهجيات التقييمات البيئية الاستراتيجية، وباستخدام أدوات لتقييم الأثر المحتملة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك على القدرة على الصمود؛

(د) استعراض، بما يتماشى مع المراحل الرئيسية لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،<sup>22</sup> السياسات والتشريعات الوطنية من أجل تشجيع تحديد الأحكام التي لها آثار إيجابية وتلك التي لها آثار سلبية على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والنظر في تعديل الأحكام التي لها آثار سلبية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات؛

(هـ) استعراض تنفيذ تدابير التعميم الشامل لعدة قطاعات المبذولة على المستوى الوطني، بما في ذلك الآليات المؤسسية الوطنية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحديد الثغرات، إن وجدت، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛

(و) وضع، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، أطر قانونية أو تدابير إدارية لاستخدام الأراضي التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والموارد؛

### التعميم في قطاعات محددة

#### الزراعة

19- يقر بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وبدوره في صحة الإنسان ورفاهه، بما في ذلك من خلال إنتاج الأغذية، والألياف، والوقود الحيوي، والنباتات الطبية، وكذلك من خلال مساهمته في عمليات النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

20- يقر أيضا بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها، مع الإقرار أيضا بأن بعض الممارسات الإدارية للمزارع والمراعي تحافظ على الموائل في مجموعة متنوعة من المناطق الزراعية التي تدعم التنوع البيولوجي؛

21- يقر كذلك بأن هناك حاليا العديد من الممارسات الزراعية غير المستدامة التي قد يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي؛

- 22- يقر بالهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يشير إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، وغايتيه 4 و 5 اللتين تشيران إلى نظم الإنتاج الغذائي المستدامة، والحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات المدجنة والأليفة وما يتصل بها من أنواع برية؛
- 23- يقر بأهمية مراكز المنشأ، وتوطين وتنوع نباتات المحاصيل باعتبارها مصادر للتنوع الوراثي المهم لتحسين نباتات المحاصيل وكذلك كمصادر محتملة لمحاصيل جديدة تفيد رفاه البشرية؛
- 24- يشير إلى أنه أثق، في المقرر 1/9، على أن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث المتعلقة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة، والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، لا يزال يقدم إطارا مناسباً لتحقيق أهداف الاتفاقية؛
- 25- يشير أيضا إلى أن أحد استنتاجات الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي<sup>23</sup> وتقييماته الداعمة ينص على أن معالجة الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن النظم الغذائية سيكون حيويًا في نجاح الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>24</sup> وأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق نظم غذائية مستدامة؛
- 26- يلاحظ أن الطلب المتزايد على السلع الغذائية والزراعية سيزيد من الضغوط على التنوع البيولوجي ما لم تعالج تلك الضغوط بشكل مناسب؛
- 27- يشجع الأطراف على الإقرار بأهمية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستدامة الزراعة والتي تتواءم مع نظرتها للعالم (cosmovisión) وتؤيد التنوع والتناوب الإيكولوجي والزراعة الحراجية، والتشجيع على الزراعة المجتمعية والأسرية، إلى جانب الإيكولوجيا الزراعية، بهدف تعزيز الإنتاج المستدام وتحسين التغذية؛
- 28- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إعداد، حسب الاقتضاء، أطر سياساتية لاستخدام الأراضي تعكس الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، التي يسترشد بها في صنع القرار على مختلف نطاقات ومستويات الإدارة، من أجل عدة أمور من بينها تعزيز الزيادات المستدامة في الإنتاجية وتنوع الإنتاج للأراضي الزراعية والمراعي القائمة مع تعزيز خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات والوظائف التي تسهم في الإنتاج الزراعي (مثل التلقيح، ومكافحة الآفات، وتوفير المياه، ومكافحة التعرية)، وأيضا مع حماية واستعادة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز الترابط في المناظر الطبيعية الأرضية؛
- 29- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تشجيع القيام بالمزيد من البحث والتطوير بشأن زيادة الإنتاجية المستدامة بناء على خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية ذات الصلة بالزراعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- 30- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، الإنتاج الزراعي المستدام، الذي يمكن أن يشمل زيادة الإنتاجية على أساس الإدارة المستدامة لخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، وتنوع الزراعة والنهج الزراعية الإيكولوجية والزراعة العضوية، عن طريق استخدام مجموعة متنوعة من المحاصيل والثروة الحيوانية المكيفة على نحو جيد، وأصنافها وسلالاتها، والتنوع البيولوجي المرتبط بها في النظم الزراعية، بما في ذلك الملقحات، وكائنات مكافحة الآفات، والكائنات الحية المتواجدة في التربة التي تعزز تدوير المغذيات، وبالتالي تقليل أو استبدال الحاجة إلى مدخلات كيميائية؛
- 31- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، تطوير الابتكار التكنولوجي والمعارف التقليدية ونقلها واستخدامها وتحسينها، وكذلك تطوير أدوات واستراتيجيات ابتكارية، تكون مستدامة وملائمة للتنوع البيولوجي، من شأنها المساعدة على زيادة الآثار الإيجابية للزراعة على التنوع البيولوجي وتقليص آثارها السلبية، مما سيسهم في منافع من بينها الإدارة المتكاملة والفعالة والمستدامة للطاقة وموارد المياه والتربة؛
- 32- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام مزيج مناسب من التدابير التنظيمية والتحفيزية التي تتواءم مع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القضاء على الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي والتخلص منها تدريجيا وإصلاحها من أجل جملة أمور من بينها الحد من فقدان الموائل وتدهورها وتجزؤها، وزيادة كفاءة استخدام المياه والأسمدة ومبيدات الآفات وتجنب استخدامها غير المناسب، والتشجيع على توجيه المصادر العامة والخاصة للتمويل إلى الممارسات التي تحسن استدامة الإنتاج مع الحد من فقدان التنوع البيولوجي، وتشجيع ودعم استعادة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية بطريقة تلبي احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا تتسبب في ضرر للنظم الإيكولوجية الأخرى، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛
- 33- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، إلى الحد من الفاقد والهدر في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظام الغذائي، بما في ذلك الحد من الخسائر بعد الحصاد؛

<sup>23</sup> <https://www.cbd.int/gbo4/>

<sup>24</sup> المقرر 2/10، المرفق.

34- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى تعزيز أفضل الممارسات من مختلف القطاعات، مثل تنظيم حملات للحد من هدر الأغذية، وتعزيز سلاسل الاستهلاك والإنتاج والإمداد المستدامة، وتبادل الدروس المستفادة؛

35- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الحفاظ على التنوع الجيني لموارد الأغذية والزراعة وأنواعها الأصلية/ الأنواع التي يجمعها المزارعون وأقاربها البرية كمسار رئيسي لتحقيق الإنتاجية المستدامة والمكاسب الغذائية، ولا سيما في مراكز التنوع الجيني؛

36- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم نماذج التنمية الزراعية التي تتسق مع الإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة<sup>25</sup> وتطبيق، حسب الاقتضاء، المبادئ الطوعية للاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية التي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2014،<sup>26</sup> بالإشارة على وجه الخصوص إلى أهمية الزراعة الأسرية صغيرة الحجم، والرعي في ضوء هيمنتها في مجال الأمن الغذائي والتغذية، والحد من الفقر والعدالة الاجتماعية في الزراعة وجهود حفظ التنوع البيولوجي؛

37- يرحب بمبادرات القطاع الخاص والمؤسسات المالية للقضاء على إزالة الغابات الناجمة عن إنتاج السلع الأساسية الزراعية وعن العمليات الزراعية عبر سلاسل الإمدادات الخاصة بها، ويشجع المزيد من الشركات على اعتماد وتنفيذ التزامات مماثلة؛

38- يرحب أيضا بالتقييم بشأن الملقحات، والتلقيح وإنتاج الأغذية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويلاحظ أهمية المقرر 15/13؛

39- يلاحظ إعداد "التقرير المرحلي لاقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة"<sup>27</sup> والتقرير الأول عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

40- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئتها المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالزراعة إلى ما يلي:

(أ) تقديم مزيد من الدعم لوضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات اللازمة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات المحاصيل والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، وتقييم فعاليتها، بهدف دعم البلدان الأعضاء في التحول إلى نظم غذائية زراعية مستدامة؛

(ب) النظر في وضع خطة عمل عالمية على أساس تقرير حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم؛

(ج) تقديم معلومات عن التقدم المحرز إلى الهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

41- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بطريقة متعادلة؛

## الغابات

42- يقر بدور التنوع البيولوجي للغابات في الحفاظ على خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية التي تسهم في التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر وتحقيق رفاه الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير الأغذية، والأعلاف، والمياه، والأخشاب، والألياف، والوقود، والدواء، والترفيه، فضلا عن التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، مع ملاحظة الأهمية الخاصة للغابات الأصلية والطبيعية بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

43- يقر أيضا بأنه لا تزال هناك غابات مدارية وفقا لممارسات غير مستدامة، لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي؛

44- يقر كذلك بالهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة وغايته 2 التي تشير إلى الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، واستعادة الغابات المتدهورة، وزيادة التشجير وإعادة التشجير بصورة كبيرة بحلول عام 2020؛

45- يلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015 بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015، الذي يؤكد المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أقر المجلس فيه بالتقدم الذي أحرزته البلدان وأصحاب المصلحة نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع مراعاة اختلاف الرؤى والنهج والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة؛

<sup>25</sup> مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013، C.2013/7.

<sup>26</sup> <http://www.fao.org/3/a-ml291e.pdf> (CFS/2014/41/4 Rev.1).

<sup>27</sup> [UNEP/CBD/SBI/INF/18](http://www.unep.org/cbd/sbi/inf/18)

- 46- يلاحظ أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 98/62، الذي يصف الإدارة المستدامة للغابات، ويشير إلى عناصرها المواضيعية السبعة، التي اعتمدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- 47- يلاحظ كذلك عناصر إعلان ديربان،<sup>28</sup> الصادر عن مؤتمر الحراجة العالمي الرابع عشر، والتي تعزز الحاجة إلى فهم أعمق للدور الأساسي للتنوع البيولوجي في أداء النظم الإيكولوجية للغابات؛
- 48- يلاحظ المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للغابات المدارية الطبيعية، والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لعام 2009 بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في غابات إنتاج الأخشاب الاستوائية،<sup>29</sup> فضلا عن الأدوات والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة التي أعدتها المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتفعيل الإدارة المستدامة للغابات، وضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 49- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي، عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاق باريس؛<sup>12</sup>
- 50- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى الاستفادة من صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات،<sup>30</sup> والمساهمة في تحضير الخطة الاستراتيجية 2017-2030 للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، مع ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي، بهدف التشجيع على نهج متنسق ومنسق لدعم تحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 51- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وعي جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك بشأن تدابير لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، مع الإقرار بأهمية ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودور التجدد الطبيعي في النظم الحية؛
- 52- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كجزء من استراتيجية لحماية الغابات، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورفاهية وسبل كسب عيش هذه المجتمعات؛
- 53- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تهيئة ظروف مواتية، وتعزيز إنفاذ القوانين واللوائح، والتشجيع على اعتماد ممارسات الإدارة المستدامة للغابات في قطاع الغابات، ويشجع الشركات المعنية بالغابات ومالكي الغابات على دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه واستعادته في عمليات إعداد واستخدام خطط إدارة الغابات أو معايير الاستدامة الطوعية و/أو خطط إصدار الشهادات الطوعية، أو الأدوات والمبادئ التوجيهية أو الآليات الطوعية الأخرى؛
- 54- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام أو تطوير أو تعزيز آليات الرصد والتقييم لآثار السياسات والبرامج والخطط والمشاريع والاستراتيجيات ذات الصلة بالأنشطة الحرجية، وتقديم تقارير عن الأنشطة المفيدة للتنوع البيولوجي ورصد حالة التنوع البيولوجي باستخدام منهجيات الرصد المختلفة، مثل نظم رصد الغابات أو التنوع البيولوجي التي توفر معلومات عن الصحة المتكاملة للنظم الإيكولوجية للغابات؛
- 55- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء وصيانة و/أو تطوير شبكات المناطق المحمية للغابات الوطنية أو الإقليمية المدارة والمتصلة، مع إعطاء الأولوية للشبكات القائمة، وعند الاقتضاء، تطبيق أدوات التخطيط المكاني واستخدام الأراضي لتحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وحفظه واستعادته، بما في ذلك في المناطق العازلة، ويدعو، في هذا الصدد، المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ودولها الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ المبادرة المشتركة بين المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي للغابات الاستوائية؛
- 56- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، بالاتساق وبالانسجام مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى تشجيع الإدارة المستدامة للغابات من أجل تحقيق نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين للمنتجات الحرجية؛
- 57- يحث أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام وتطوير وتعزيز الحوكمة والسياسات والممارسات، وأن تتعاون، حسب الاقتضاء، داخل الهيئات الدولية ومن خلالها وعن طريق اتفاقات من أجل تشجيع منتجات حرجية مشروعة ومستدامة ومحاربة قطع الأشجار غير المشروع والاتجار المرتبط به، بما يتسق ويتمشى مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات مثل وضع وتنفيذ وإنفاذ تشريعات ولوائح لمنع الواردات من المنتجات الحرجية من مصادر غير مشروعة، وتنفيذ نظم للتحقق من الامتثال القانوني؛

<sup>28</sup> [http://www.fao.org/fileadmin/user\\_upload/wfc2015/Documents/Durban\\_Declaration\\_1.pdf](http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/wfc2015/Documents/Durban_Declaration_1.pdf)

<sup>29</sup> [http://www.itto.int/direct/topics/topics\\_pdf\\_download/topics\\_id=1918&no=0&disp=inline](http://www.itto.int/direct/topics/topics_pdf_download/topics_id=1918&no=0&disp=inline)

<sup>30</sup> انظر قرار الجمعية العامة 199/70 المؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2015.

58- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنتها المعنية بالغابات إلى مواصلة دعم تطوير وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات الرامية إلى تعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الغابات، والنظر، على أساس منتظم، في سبل ووسائل لمواصلة تعزيز المساهمات في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

#### مصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية

59- يقر بأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الصحية والنظم الإيكولوجية الصحية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي والممارسات التقليدية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تعد ضرورية لتحقيق زيادات مستدامة وتحسين القدرة على الصمود في توفير الأغذية وسبل كسب العيش؛

60- يقر أيضاً بوجود عدد من مصائد الأسماك غير المدارة على نحو مستدام وعمليات وممارسات تربية الأحياء المائية التي لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي؛

61- يقر كذلك بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وغاياته 2 و4 و5 و6، والتي تشير إلى حفظ النظم الإيكولوجية البحرية وإدارتها المستدامة واستعادتها، وتنظيم الصيد على نحو فعال، وحفظ 10 في المائة على الأقل من المناطق البحرية والساحلية، وحظر الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي في مصائد الأسماك، على التوالي؛

62- يشير إلى المقرر 18/11، ويشجع هيئات إدارة مصائد الأسماك على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إدارة مصائد الأسماك، تمثياً مع نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون المشترك بين الوكالات ومع المشاركة الكاملة والمجدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

63- يشير أيضاً إلى المقررين 29/10 و18/11، الذي شدد فيهما على أهمية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها فيما يتعلق بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة؛

64- يقر بأن عدداً من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،<sup>31</sup> واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 بشأن تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية لحفظ وإدارة الموارد البحرية،<sup>32</sup> واتفاق عام 1995 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية كثيرة الارتحال،<sup>34</sup> فيما يتعلق بأطرافها المتعاقدة، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995، تمثل، مع ما يصاحبها من مبادئ توجيهية وخطط عمل، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة عام 2014، لأطرافها المتعاقدة، إطاراً عالمياً شاملاً لسياسة مصائد الأسماك وإدارتها ودعم تعميم التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

65- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الصكوك المتاحة لتحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

66- يشير إلى الفقرة 55 من المقرر 29/10، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وتنفيذه، والذي يتضمن وسيلة لمعالجة أنشطة صيد الأسماك هذه؛

67- يعترف بأن المناطق البحرية والساحلية المحمية هي أدوات فعالية لحفظ التنوع البيولوجي وصيانة خدمات النظم الإيكولوجية التي تمكن من استدامة مصائد الأسماك، وخاصة تلك الموجودة في النظم الإيكولوجية الساحلية، مثل غابات المانغروف والمستنقعات ومروج الأعشاب البحرية، ويلاحظ دور التدابير الإدارية الأخرى، مثل وسائل إغلاق مصائد الأسماك في أماكن وفترات زمنية؛

68- يشير إلى المقررات 29/10 و17/11 و22/12، ويدعو إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية عن المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة دعماً لتحقيق مختلف أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

69- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات الموجودة المتصلة بنهج النظام الإيكولوجي لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

<sup>31</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

<sup>32</sup> مع ملاحظة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار 292/69 بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

<sup>33</sup> <http://www.fao.org/docrep/meeting/003/x3130m/X3130E00.htm>.

<sup>34</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2161، رقم 37924.

70- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تحسين أوجه التآزر في إدارة الضغوط في البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية وثيقة الارتباط بها؛<sup>35</sup>

71- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إنشاء، حسب الاقتضاء، أو تعزيز الآليات القائمة لإدارة مصايد الأسماك، وأخذ اعتبارات التنوع البيولوجي في الحسبان بالكامل، ولا سيما النهج التحوطي، تمثيلاً مع ديباجة الاتفاقية، عند تصميم وتنفيذ السياسات لإدارة طاقات الصيد وتخفيضها، بما في ذلك التدابير واللوائح بهدف تعزيز حفظ الأنواع المهددة بالانقراض وانتعاشها؛

72- يحث أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إتاحة وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية، وعند الاقتضاء، الأسواق؛

73- يشجع المنظمات الحكومية الدولية المختصة على مواصلة تعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وفي المياه الداخلية ومصايد الأسماك، فضلاً عن خلق فرص للمجتمعات المحلية للاستفادة من الاستخدامات البديلة لهذه الموارد، مثل السياحة البيئية بالتوازي مع الصيد الحرفي، عند الاقتضاء؛

74- يرحب بالتعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمين التنفيذي لتحسين الإبلاغ والدعم لتنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

75- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك إلى النظر في وضع وتنفيذ تدابير وإرشادات وأدوات للإدارة لتعزيز ودعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك النظر في تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز انتعاش الأنواع البحرية المهددة أو المعرضة للخطر ومنع الصيد المفرط؛

76- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى التعاون في تجميع الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وإتاحة هذا التجميع لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

#### السياحة

77- يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 233/69 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تعزيز السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، الذي أعلنت فيه الجمعية عام 2017 بوصفه السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية؛

78- يعترف بقدرات السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة المجتمعية، باعتبارها أداة لخلق فرص لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ولتحسين ظروف عيش السكان في الأرياف؛

79- يعترف أيضاً بأهمية السياحة الموجهة للتنوع البيولوجي والمدارة بطريقة مستدامة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتوفير فرص عمل جيدة وإيرادات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحاجة إلى حمايتها من الأنشطة غير المستدامة على النحو المبين في إعلان بيونغ شانغ بشأن الأعمال التجارية غير الاستخراجية؛<sup>36</sup>

80- يعترف كذلك بأن هناك العديد من الممارسات السياحية غير المستدامة التي يمكن أن يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي؛

81- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة للمنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع،<sup>37</sup> والأدلة المتعلقة بتطبيقها وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على أساس طوعي، والتي حدثها مؤتمر الأطراف مجدداً في اجتماعه الثاني عشر؛<sup>38</sup>

82- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية:

(أ) وضع واعتماد سياسات وبرامج وأطر تشجع تطوير السياحة المستدامة وكذلك تعزيز الأطر القائمة، في إطار معايير الاستدامة ومشاركة جميع المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛

<sup>35</sup> انظر المقرر 23/12.

<sup>36</sup> انظر [http://diversforsharks.com.br/wp-content/uploads/2014/10/NON-EXTRACTIVE-BUSINESSES-DECLARATION-Signed\\_f1.pdf](http://diversforsharks.com.br/wp-content/uploads/2014/10/NON-EXTRACTIVE-BUSINESSES-DECLARATION-Signed_f1.pdf)

<sup>37</sup> المقرر 14/7، المرفق.

<sup>38</sup> المقرر 11/12.

(ب) توليد وإدماج واستخدام معلومات عن الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن السياحة على التنوع البيولوجي في صنع القرار بشأن تخطيط وعمل وإدارة قطاع السياحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستثمارات وتطوير البنية التحتية، وخلق الوظائف، وفي النظر في آليات من أجل إعادة استثمار أجزاء من إيرادات السياحة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على الصعيد المحلي أو المجتمعي؛

(ج) تعزيز بناء القدرات، خاصة لوكالات المناطق المحمية الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك تلك التي تعمل مع النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وإشراك، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، القطاع الخاص والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في إنشاء وتنفيذ أدوات مالية، مثل رسوم الدخول والخدمات السياحية، والامتيازات والتراخيص حسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الاستثمار العام/الخاص في تأسيس نظم المناطق المحمية والحفاظ عليها ودعم السياحة المستدامة؛

(د) اتخاذ تدابير لمواصلة تطوير واستخدام الأدوات المختلفة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة للجمهور وخاصة السياح والمهنيين العاملين في مجال السياحة بوجه خاص، بشأن برامج وممارسات السياحة المستدامة، بما في ذلك السفر المستدام والمعايير الطوعية ونظم إصدار الشهادات؛

(هـ) الترويج للسياحة المجتمعية الريفية كشأن يمكن أن يسهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه واستعادة النظم الإيكولوجية وتوزيع سبل كسب العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتشجيع إنشاء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) العمل مع منظمة السياحة العالمية بشأن الترويج لعام 2017 بأنه السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية، وخاصة القيام بأنشطة متعلقة بتعميم التنوع البيولوجي؛

(ز) التشجيع على أنشطة وعمليات السياحة البيئية المستدامة، مع ملاحظة أن هذه الأنشطة تعتمد على حفظ التنوع البيولوجي ويمكن أن تسهم فيه؛

### إشراك الجهات الفاعلة الرئيسية لتعزيز التعميم

#### قطاع الأعمال

83- يعرب عن تقديره للأمين التنفيذي لإعداد تصنيف الإجراءات لتشجيع إبلاغ الشركات عن أعمالها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وزيادة شفافية هذه التقارير ومدى قابلية مقارنتها؛

84- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى أن تنشئ المبادرات الوطنية أو الإقليمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي المناسبة أو تشارك فيها، حسب الاقتضاء، كجزء من "الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي"؛ في سياق تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية؛

85- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع الشركات على توليد وتقييم معلومات عن آثار أنشطتها وعملياتها، بما في ذلك في سلاسل ومرافق التوريد الخاصة بها، والتي تؤثر على التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن التدابير الوقائية والإصلاحية والعلاجية المتخذة والنفقات المرتبطة بها؛

86- يحث الأطراف على أن تشجع الشركات على دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع المساهمة في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

87- يهيب بالأطراف أن تشجع الشركات إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أدوات مختلفة، مثل بروتوكولات رأس المال الطبيعي، ودليل قيم وتقديرات التنوع البيولوجي، ودليل تقييم الألفية للممارسين في مجال التقييم، الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك النهج الأخرى غير السوقية لتحديد القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، التي تدعم فهم أفضل وقياس التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتبادل هذه المعلومات حسب الاقتضاء؛

88- يدعو قطاع الأعمال إلى بدء أو تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالفقرة 83 أعلاه، واتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدمج المعلومات التي تم تجميعها في عملية صنع القرار، بما في ذلك القرارات بشأن العمليات والموقع ومصدر الإمداد والاستخدام؛

89- يهيب بالحكومات ويدعو الحكومات الأخرى إلى تضمين أو تعزيز اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات وخطط وبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

90- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى المشاركة مع القطاعين العام والخاص والاقتصاد المجتمعي لتعزيز التغييرات السلوكية التي تساعد على تحقيق أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، والحد من هدر الموارد في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظم الغذائية، بما في ذلك من خلال حملات التثقيف والتوعية العامة؛

91- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم الأنشطة المتعلقة بقطاع الأعمال المدرجة في هذا المقرر، بما في ذلك الأنشطة التي تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

92- يدعو قطاع الأعمال وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأطر القائمة لتنفيذ خطط التقييم والمحاسبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قطاع الأعمال التجارية، مثل تقييم رأس المال الطبيعي، فضلا عن البرامج التي تسعى إلى تشجيع أو تعزيز و/أو دعم تطبيق هذه الأطر من جانب قطاع الأعمال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه التقارير عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات؛

93- يدعو الأطراف إلى تعزيز مختلف النهج القائمة على المستهلك من أجل الاستهلاك المستدام، حسب الاقتضاء، مثل استخدام العلامات البيئية للمنتجات الصديقة للبيئة؛

94- يدعو أيضا الأطراف إلى أن تتخذ أو أن تواصل اتخاذ سياسات وتدابير لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار في الشركات وزيادة الوعي ببيان جدوى تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار المتصلة بالأعمال التجارية، وتعزيز الشفافية والتوعية العامة بمثل هذه الإجراءات من قبل الشركات، بما في ذلك عن طريق تشجيع استخدام تصنيف الأعمال؛

95- يدعو الأعمال التجارية إلى المشاركة في الإجراءات المشار إليها في الفقرات أعلاه المتعلقة بإشراك قطاع الأعمال، مع مراعاة أهمية الجمعيات التجارية في تعزيز الإجراءات التجارية الواسعة النطاق، بما في ذلك من خلال المشاركة في المبادرات الوطنية أو الإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وذلك باستخدام تصنيف الأعمال للإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في سلاسل التوريد والمرافق الخاصة بها، وتقديم أي اقتراحات لتحسين أو تعزيز استخدام التصنيف؛

### الحكومات دون الوطنية والمحلية

96- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، نظرا للحاجة إلى المزيد من المشاركة الفعالة من الحكومات دون الوطنية والمحلية ووفقا للظروف الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لإشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل تعزيز مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية؛ مع مراعاة فائدة إقامة شبكات مع الحكومات المحلية؛

(ب) رفع وعي الحكومات دون الوطنية والمحلية بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية ودور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وصونه واستخدامه بشكل مستدام وإدارته بطريقة شاملة، والنظر في وضع استراتيجيات لتعزيز مساهمات الحكومات دون الوطنية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ج) إدماج النظر في التنوع البيولوجي ذي الصلة بالحكومات دون الوطنية والمحلية في العمليات الدولية ذات الصلة؛

### الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

97- يعترف بالدور المركزي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحاجة إلى تعزيز معارفها وتكنولوجياتها وممارساتها وابتكاراتها لمواصلة دعم التنوع البيولوجي في العالم؛

98- يعترف أيضا بدور العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؛

### المجتمع العلمي

99- يرحب بنتائج المنتدى العلمي الثالث بشأن التنوع البيولوجي والتزام المجتمع العلمي الذي اجتمع في كانكون، بالمكسيك، من أجل العمل في شراكة وثيقة مع صناعات القرار وأصحاب المصلحة الآخرين لدعم جهود التعميم وضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومن أجل تنمية المجتمع المحلي والرفاه المجتمعي، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من هذه النتائج، حسب الاقتضاء، لدعم الإنتاج المشترك للمعارف الرامية إلى تمكين الأطراف من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

100- يدعو المجتمع العلمي في نطاقه الواسع إلى تعزيز الجهود لنشر نتائج بحوثه وأدواته ومعلوماته إلى مقرري السياسات، وسد الثغرات المعرفية المحددة في المنتدى في شراكة وثيقة مع صناعات القرار وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع الاشتراك مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

### الاعتبارات الجنسانية

101- يقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به النساء في مجال تعميم التنوع البيولوجي في الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة وقطاعات أخرى فضلا عن الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل أدوار النساء وحقوقها واحتياجاتها وتطلعاتها في جميع السياسات والإجراءات الرامية إلى تعميم التنوع البيولوجي؛

102- يقر أيضا بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، مع الأخذ في الاعتبار رؤية ومنظور نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق دعم الأطراف في دمج الاعتبارات الجنسانية

في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، فضلا عن إدراج التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

### مزيد من العمل

103- يقرّر أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن ينظر في اجتماعه الرابع عشر في مسألة تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات التالية: الطاقة والتعدين؛ والبنية التحتية؛ والصناعات التحويلية وصناعة التجهيز؛ والصحة؛

104- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة الانخراط في العمليات الدولية المحددة في الفقرة 3 أعلاه، والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع وصولها إلى مرحلة التنفيذ، ودعم الأطراف في جهودها عملا بالفقرات 5 و11 و13 إلى 15 أعلاه؛

105- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وتجنب الازدواجية في العمل الحالي:

(أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، لتقديم الدعم لتنفيذ الغاية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والنماذج الناجحة للآليات المؤسسية الموجودة على المستوى الوطني، مع الاستناد إلى المعلومات الجديدة من الأطراف، والمعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الخامسة، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وغيرها من المصادر القائمة للمعلومات، لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

106- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والشركات والمبادرات، التماس آراء من خلال الشراكة العالمية المعنية بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي وكذلك الشركاء المعنيين على كيفية تقديم البيانات والمعلومات عن القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتجانسها بهدف زيادة اتساق البيانات والمعلومات في مختلف القطاعات وغيرها؛

107- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تقديم خيارات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف عن كيفية الاستفادة على نحو أفضل من برامج العمل الحالية لمزيد من تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ضوء تعميم الاحتياجات والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

108- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، وبالتعاون مع الأطراف، مواصلة العمل بشأن تصنيف الأعمال للإبلاغ عن إجراءات الأعمال التجارية ذات الصلة، وذلك بهدف توفير مشروع إرشادات، لتتخذ فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

109- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ب) إحالة هذا المقرر إلى عناية مؤتمر ولجان الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومندوب الأمم المتحدة المعني بالغابات، والهيئات الأخرى المعنية؛

(ج) إعداد مزيد من الإرشادات عن مفهوم "الاستدامة" في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ونشرها على الأطراف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، وتعزيز وتقوية الدعم لتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية، استنادا إلى المبادرات القائمة، مثل مبادرة ساتوياما، بما يتفق مع المقررين 32/10 و25/11، وبما يتفق مع الالتزامات الدولية؛

(د) إتاحة الإرشادات والأدوات القائمة ذات الصلة بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في الزراعة، والغابات، ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة وأيضا في القطاعات الأخرى ذات الصلة، مثل صناعات النفط والغاز والتعدين والطاقة والبنية التحتية المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(هـ) وضع، حسب الاقتضاء، نهج لتوجيه رسائل بشأن تعميم التنوع البيولوجي لفئات مستهدفة محددة تتعلق بهذه القطاعات، بما في ذلك الزراعة والغابات ومصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونهج توجيه الرسائل على النحو الوارد في المقرر 2/12؛

(و) دعم الأطراف في مجال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات ودراسات الحالة بشأن تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وفي وضع إرشادات سياساتية شاملة، وذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة السياحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ز) جمع الدروس المستفادة ودراسات الحالة من البلدان التي لديها خبرات ناجحة في مجال تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الإنتاجية؛

110- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، إلى دعم تنفيذ هذا المقرر والإبلاغ عن التقدم المحرز؛

111- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحليل المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية السادسة المتعلقة بالأنشطة السياحية، التي تُكملها المعلومات المقدمة من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تزويد الأطراف، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، بالمعلومات المجمعة من خلال الأنشطة الواردة وصفها في الفقرة 82 أعلاه، لدعم الأطراف في اتخاذ القرار بشأن تنمية السياحة المستدامة والسياحة المجتمعية في الأرياف؛

112- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة ووكالات التمويل الأخرى إلى تقديم مساعدة مالية للمشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة القطاعات عند طلبها من قبل الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.